# الباب الثالث

## اختيارات الإمام في عقود الإجارة الوكالة والكفالة

**ويشتمل على فصلين :**

الفصل الأول : اختيارات الإمام في عقد الإجارة .

الفصل الثاني : اختيارات الإمام في عقد الوكالة والكفالة.

# الفصل الأول

# اختيارات الإمام في عقد الإجارة

ويتكون من مسألتين :

المسألة الأولى: تحديد مدة الإجارة .

المسألة الثانية: حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

# المسألة الأولى

# تحديد مدة الإجارة

عرض الإمام تعريف الإجارة [١]. وحكمها بأنها جائزة لحاجة الناس إليها وهذا الحكم يكاد أن يكون مجمعا عليه من الفقهاء [٢].

ثم عرض حكم إجارة الحيوان عشر سنين وآراء الفقهاء في ذلك ودليلهم.

وهذا من خلال تفسيره لقوله تعالى ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ ﴾ [٣].

**أولا: اختيار الإمام الألوسي** : كان اختيار الإمام أن الإجارة جائزة على مدة معلومة ولا تتقدر أكثر مدة الإجارة [٤].

## ثانيا: دليل الإمام الألوسي بما رآه في الإكليل [٥]:

استدل الألوسي بالنص الوارد في هذا المخطوط على جواز عقد الإجارة ولا تتقدر أكثر مدة الإجارة وكان نص الإكليل " قوله تعالى: ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى

---

(١) الإجارة لغة من أجر يأجر والأجر هو الثواب والجمع أجور والاستئجار هو طلب الشيء بالأجرة لسان العرب " أجر " ج ١ صـ٣١
الإجارة عند الحنفية عقد على المنافع بعوض . يراجع: اللباب في شرح الكتاب ج ٢ صـ٢٨
الإجارة عند الشافعية عقد على منفعة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم ، يراجع: البيان للعمراني ج ٧ صـ٢٨٥.

(٢) حكم الإجارة وإن كان مجمعا عليه إلا أن هناك من قال بعدم جوازها مثل ابن علية وعبد الرحمن ابن الأصم وذلك لاشتمالهما على الغرر والجهالة لأنها منفعة لم تخلق بعد ولكن هذا الرأي ضعيف لحاجة الناس إليها وإجماع الفقهاء على العمل بها ولذلك لم أذكر هذه المسألة مستقلة لأنها حكم يعتبر أنه مجمع عليه.

(٣) سورة القصص آية ٢٦ ، ٢٧.

(٤) روح المعاني للألوسي م ١١ ج ٢٠ صـ١٠٠.

(٥) الإكليل في استنباط التنزيل للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت سنة ٩١٢هـ . مخطوط بمكتبة الأزهر بالقاهرة رقم عام ٤٣٧١٨، رقم خاص ١٧٨٥ بخيت .

اسْتِحْيَاءٍ ﴾ [١]. قال عمر بن الخطاب جاءت مستترة بكم درعها على وجهها وقالت: يا أبت استأجره فيه مشروعية الإجارة، وفيها استحباب عرض الرجل موليته على أهل الخير والفضل أن ينكحوها، واستدل به علماؤنا على أن اليسار لا يعتبر في الكفاءة، فإن موسى عليه السلام كان حينئذ فقير ، قال : وفيها رد على من منع الإجارة ، المتعلقة بالحيوان عشر سنين لأنه تغيير غالبًا .... " .

**فيتضح أن الألوسي** استدل بما ذكر في هذا المخطوط ويدل عليه أن نفس النص الخاص بالإجارة ذكره الألوسي في روح المعاني [٢].

**ثالثا: موقف الإمام من مذهبه في هذه المسألة :**

هذا اختيار صريح مدعم بتفسير الإمام للآية واستناده لما هو في الإكليل وموقف الإمام من مذهبه اتفق الإمام مع مذهبه الحنفي في هذه المسألة.

**رابعا: تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء على أن الإجارة لابد أن تكون على مدة معلومة [٣]. لانتفاء الغرر والجهالة ولكن اختلفوا في هذه المدة هل هي مطلقة أم مقيدة بزمن معين ؟ وكان الخلاف على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول** : للجمهور من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، وأحد قولي الشافعية[٧]، والظاهرية[٨]، وهو اختيار الإمام الألوسي [٩] أنه لا تتقدر أكثر مدة الإجارة .

---

(١) سورة القصص آية ٢٥.

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص ١٢٣ .

(٣) الإجماع لابن المنذر صـ١٠١، المغني لابن قدامة ج ٥ صـ٤٣٥.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ج ٥ صـ١٠٦، البناية في شرح الهداية للعيني ج ٩ صـ٢٧٦.

(٥) المدونة الكبرى ج ٤ صـ٤٤٥.

(٦) حاشية الروض المربع ج ٥ صـ١١٦، المغني لابن قدامة ج ٥ صـ٤٣٧.

(٧) الحاوي الكبير للماوردي ج ٧ صـ٤٠٥.

(٨) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٨ صـ١٨٨ ونصه (وجائز استئجار العبيد والدور والدواب وغير ذلك إلى مدة قصيرة أو طويلة إذا كانت يمكن بقاء المؤاجر والمستأجر إليها فإن كان لا يمكن البتة بقاء أحدهم إليها لم يجز ذلك العقد وكان مفسوخا أبدا ).

(٩) روح المعاني للآلوسي م ١١ ج ٢٠ صـ١٠٠.

**المذهب الثاني: وهو القول الثاني للشافعية**[١] أن الإجارة لا تجوز أكثر من سنة.

**المذهب الثالث: وهو القول الثالث للشافعية** [٢] أن الإجارة لا تجوز أكثر من ثلاثين سنة.

**خامسًا : سبب الخلاف** يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم فيما يترتب على هذه المدة من الغرر والجهالة فالمجيزين قالوا أنها مدة معلومة والمانعين قالوا أن الغرر يزيد مع الكثرة ويقل مع النقصان[٣].

**سادسًا : الأدلة: استدل أصحاب المذهب الأول بالقرآن والسنة والمعقول:**

أولا: الدليل من القرآن قوله تعالى: ﴿ **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ** ﴾ [٤].

**وجه الدلالة:** يقول الإمام الألوسي " أن الإجارة جائزة ومشروعة لأنها من ضروريات الناس ومصلحة الخلطة وأرى أن في هذه الآية ردا على منع إجارة الحيوان عشر سنين بحجة أنه يتغير غالبا "

واستدل بعض أصحاب هذا المذهب بالآية على أنها أجازت الإجارة أكثر من سنة وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم دليل على نسخه [٥].

**ثانيا الدليل من السنة :**

ما روي أن عبد الرحمن بن عوف [٦] تكارى أرضا ولم تزل بيده حتى مات قال

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج ٧ صـ٤٠٥.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) سورة القصص آية ٢٧.

(٥) روح المعاني م ١١ ج ٢٠ صـ١٠٠، الحاوي الكبير ج ٧ صـ٤٠٥، البناية في شرح الهداية ج ٩ صـ٢٧٦، تبيين الحقائق ج ٥ صـ١٠٦.

(٦) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري يكنى أبا محمد ولد بعد الفيل بعشر سنين أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام شهد بدرا وأحد العشرين المشهود لهم بالجنة روى عنه ابن عباس وعمرو وجابر وأنس وجبير بن مطعم وبنوه إبراهيم وحميد وأبي سلمة ومصعب ت سنة ٣١هـ بالمدينة وهو ابن خمس وسبعين سنة يراجع أسد الغابة ج ٣ صـ٣٧٥ وما بعدها رقم ٣٣٦٤.

ابنه ما كنت أراها إلا له من طول ما مكث بيده حتى ذكرها عند موته، وأمرنا بقضاء شيء بقي عليه من كرائها من ذهب أو وَرِق [١].

**وجه الدلالة:** بيان استدلال أصحاب المذهب بهذا الحديث أنه يجوز كراء الأرض ثلاثين سنة وقيل ما شاء [٢].

**ثالثا : الدليل العقلي .**

أن المدة هي الضابط للمعقود عليه المعرفة له فاشترط العلم بها ولا فرق بين طول المدة وقصرها بشرط بقاء العين المستأجرة [٣].

لأن المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبا ولأن الضرورة قد تدعوا إلى الإجارة أكثر من سنة لا سيما في الغرس والبناء فصحت للضرورة. ولأن الغرس في خلال السنة يسير فلا تأثير به[٤].

**رابعا : الدليل من القياس .**

قياسا على البيع والمساقاة فلما لم تتقدر ببوع الأعيان فكذلك لا تقدر مدة المنافع والتقدير بسنة أو ثلاثين تحكم لا دليل عليه وليس ذلك أولى من التقدير بزيادة عليه أو نقصان منه [٥].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ صـ١١٩ كتاب الإجارة – باب جواز الإجارة .
الموطأ للإمام مالك بن أنس ط دار إحياء الكتب العربية ج ١ صـ٧١٢ كتاب كراء الأرض رقم عام ٣٤ رقم خاص ٤
معرفة السنن والآثار من الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ط الأولى ١٩٩١م دار الكتب العلمية- بيروت ج ٤ صـ٥٠٧ كتاب الصلح باب الإجارة رقم عام ٧٩١ رقم خاص ٣٧١٩.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج ٧ صـ ٤٠٥ وما بعدها.

(٣) أما لو انعقدت الإجارة إلى مدة مؤقتة يشك فيها من هلاك الشيء المستأجر أو المنفعة فهو شرط فاسد لأنه إما عقد منهما على غيرهما وهذا لا يجوز وإما عقد في معدوم وذلك لا يجوز أيضا فاشترط مدة يعلم فيها بقاء المؤاجر والمستأجر والعين المستأجرة.

(٤) تبيين الحقائق ج ٥ صـ١٠٦، البناية في شرح الهداية ج ٩ صـ٢٧٦، الحاوي الكبير ج ٧ صـ٤٠٥، حاشية الروض المربع ج ٥ صـ١١٦، المغني لابن قدامة ج ٥ صـ٤٣٧، المحلى لابن حزم ج ٨ صـ١٨٨ مسألة ١٢٩٤.

(٥) نفس المراجع السابقة .

**أدلة المذهب الثاني استدل بالمعقول :**

وهو أن الإجارة فيها من الغرر؛ لأنها عقد على منافع تسلم، وقد لا تسلم، فإذا قل الزمان قل الغرر، وإذا طال الزمان كثر الغرر فبطل.

والسنة الواحدة هي التي تكمل فيها منافع الزراعة في الأرض، ولا يتغير غالبا فيها الحيوانات والدور، فلذلك تقدر مدة الإجارة بها، وبطلت فيما جاوزها [١].

**أدلة المذهب الثالث استدل بالمعقول .**

أن التقدير بالثلاثين لأنه شطر العمر غالبا، فكان ما زاد عليه لغير العاقد، وأيضا: لأن الغالب أن الأعيان لا تبقي أكثر من ذلك، وتتغير الأسعار والأجر [٢].

**سابعا: المناقشة :** ناقش الجمهور أدلة الشافعية .

١ – أن ما ذُكر غير معارض للنص القرآني .

٢ – وأن المجوز للمدة كونها معلومة ولا معنى للمنع بعد ذلك لانتفاء الغرر.

٣ – ما ذكرتموه من تحديد الثلاثين سنة يعتبر على طريق التكثير لا على طريق التحديد.

٤ – أن هذه تفرقة بلا دليل وقولكم خوفا من الغرر فإن المخاوف لا تؤمن في قصير المدة كما لا تؤمن في طويلها [٣].

**مناقشة الشافعية للدليل القياس من أدلة المذهب الأول :**

قياسكم على بيوع الأعيان غير صحيح لأن الإجارة عقد على منفعة كما أن البيع عقد على عين ولكن المنافع لا تكون معلومة إلا بضرب المدة فلا تجوز إلا مؤجلة بخلاف بيع الأعيان فإنها معلومة بدونه ومن شرطها التأبيد أيضا حتى لو ضرب له أجلا فسد البيع[٤]. فهذا القياس غير صحيح.

---

(١) الحاوي الكبير ج ٧ صـ٤٠٥ ، المدونة الكبرى ج ٤ صـ٤٤٥.

(٢) الحاوي الكبير ج ٧ صـ٤٠٥، المغني لابن قدامة ج ٥ صـ٤٣٧.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ج ٥ صـ١٠٦ وما بعدها ، الحاوي الكبير للماوردي ج ٧ صـ٤٠٥ وما بعدها ، حاشية الروض المربع ج ٥ صـ١١٦ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ج ٥ صـ٤٣٧، المحلى لابن حزم ج ٨ صـ١٨٨ وما بعدها.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ج ٥ صـ١٠٦ وما بعدها

**ثامنا : الرأي الراجح .**

بعد عرض المذاهب وأدلة كل مذهب ومناقشتها فالأولى بالقبول هو ما ذهب إليه الجمهور من أن مدة الإجارة لا تتقدر ولكن هذا الرأي لابد له من إضافة بسيطة وهي

أنه إذا ثبت أن الإجارة غير محددة الأقل والأكثر فأقل مدتها ما أمكن فيه استيفاء المنفعة المعقود عليها وذلك قد يختلف باختلاف المؤجر فإن كان كذلك دار للسكنى جازت إجارتها يوما واحدا وأقل من ذلك لم يجر به العرف وعليه لم يصح به عقد وإن كان أرضا للزراعة فأقلها مدة زراعتها.

وأما أكثر المدة فهو ما علم بقاء الشيء المستأجر فيها فإن كان ذلك أرضا تأبد بقاؤها وإن كان دارا روعي فيها مدة يبقى فيها بناؤها وإن كان حيوانا روعي فيه الأغلب من مدة حياته [١].

**يرجع سبب هذا الترجيح :**

١ – لقوة أدلة الجمهور وضعف مناقشتها

٢ – أن في هذا المذهب مراعاة للضرورة التي من أجلها شرعت الإجارة

٣ – أن في هذا الترجيح عملا للقاعدة الفقهية :

" الضرورة تقدر بقدرها " [٢].

---

=الحاوي الكبير للماوردي ج ٧ صـ٤٠٥ وما بعدها

حاشية الروض المربع ج ٥ صـ١١٦ وما بعدها

المغني لابن قدامة ج ٥ صـ٤٣٧

المحلى لابن حزم ج ٨ صـ١٨٨ وما بعدها.

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج ٧ صـ٤٠٥ وما بعدها.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للغزي صـ٢٣٩.

## المسألة الثانية

## حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم

عرض الإمام الألوسي من خلال تفسيره للآية الكريمة ﴿ وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ [١]. آراء العلماء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن وكتابة المصحف الشريف مستدلا لذلك بالقرآن والسنة.

**أولا : اختيار الإمام الألوسي** كان رأي الإمام أنه لا مانع من أخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلى كتابة المصحف الشريف.

**ثانيا : أدلة الإمام الألوسي** تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ فيقول الإمام الاشتراء مجاز عن الاستبدال لاختصاصه بالأعيان والمعنى لا تستبدلوا بالإيمان بآياتي والإتباع لها حظوظ الدنيا الفانية القليلة المسترذلة بالنسبة إلى حظوظ الآخرة وما أعد الله تعالى للمؤمنين من النعيم العظيم الأبدي[٢].

**فيتضح من هذا :** أن الإمام فسر الآية بهذا المعنى ولم يذكر فيها منع أخذ الأجرة على تعليم المصحف وإن كان غيره استدل بالآية على ذلك إلا أنه ضعف هذا الاستدلال بهذا التفسير من وجهة نظره.

**دليل الإمام الألوسي من السنة :**

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: " أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله " [٣].

**وجه الدلالة:** استدل الإمام بهذا الحديث على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم وسبب استدلاله به أنه حديث صحيح [٤].

---

(١) سورة البقرة آية ٤١.

(٢) روح المعاني للألوسي م ١ ج ١ ص ٣٨٩ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٤ صـ٤٥٢
باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب رقم عام ١٦ رقم خاص ٢٢٧٦.

(٤) نيل الأوطار ج ٥ صـ٣١٧، سبل السلام ج ٣ صـ٩٢٣، السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ صـ١٢٤، روح المعاني للآلوسي م ١ ج ١ صـ٣٨٩.

## ثالثا: موقف الإمام من مذهبه في هذه المسألة :

هذا الاختيار اختيار صريح، صرح به الإمام من خلال تفسيره للآية واستناده إلى حديث صحيح ومناقشته للطرف الآخر.

موقف الإمام من مذهبه: خالف الإمام مذهبه الحنفي في هذه المسألة

## رابعا: سبب هذا الخلاف :

ولعل السبب في هذا الخلاف يرجع إلى وجهة نظر الحنفية في أن تعليم القرآن يعتبر من الطاعات والقرب التي يختص بها المسلم كالآذان والحجج والإمامة، فلا يجوز الاستئجار عليه.

والإمام الألوسي أجاز أخذ الأجرة قياسا على جواز البيع

" فكل ما جاز بيعه جازت إجارته "

وهو كما علمنا من القائلين بحجية القياس[١].

## خامسا: تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على جواز استئجار الآدمي مستدلين بالكتاب والسنة ولأنه كل ما جاز الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إجارته وأن إجارة الآدمي تكون على ضربين إما استئجاره مدة بعينها لعمل بعينه وإما استئجاره على عمل في الذمة [٢]. ولكن اختلفوا في بعض الأعمال التي يجوز أخذ الأجرة عليها إذا قام بها الآدمي كأخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم وهذا الاختلاف على مذهبين:

**المذهب الأول:** للمالكية [٣]، والشافعية [٤]، ورواية للحنابلة [٥]، والظاهرية [٦]،

---

(١) البناية في شرح الهداية للعيني ج ٩ ص ٣٣٧ . بتصرف.

(٢) الإجماع لابن المنذر صـ١٠٢، المغني لابن قدامة ج ٥ صـ٤٥٩، ٤٦٠.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج ٢ صـ٢٧٤
المدونة الكبرى للإمام مالك ج ٤ صـ٤٢٧
مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٥ صـ٤٢٣.

(٤) البيان للعمراني ج ٧ صـ٣٢٥.

(٥) الممتع في شرح المقنع ج ٣ صـ٤٦١.

(٦) المحلى لابن حزم ج ٨ صـ١٩٣ مسألة ١٣٠٧ ونصه ( والإجارة جائزة على تعليم القرآن لأنه لم يأت في النهي عن ذلك نص بل قد جاءت الإباحة ).

وهو اختيار الإمام الألوسي [١]. أنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وكتابة المصحف الشريف .

المذهب الثاني للحنفية [٢] والراجح عند الحنابلة [٣] أنه لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

## سادسًا : سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى القول بتغيير الأحكام بتغيير الأزمان فكثيرًا من الأحكام الاجتهادية تتغير تبعًا لظروف زمنية معينة فهذا الحكم على عهد الرسول لا يجوز أخذ الأجرة عليه وكثير من الصحابة لم يرو عنهم ذلك ، ولكن مع تغير الظروف وحاجة الناس إلى العمل أجاز بعض العلماء أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله عز وجل[٤].

## سابعًا : الأدلة :

### استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة والمعقول بالإضافة إلى أدلة الألوسي :

ما روي عن سهل بن سعد [٥]. **أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن**

---

(١) روح المعاني للآلوسي ج ١ صـ٣٨٩.

(٢) البناية في شرح الهداية للعيني ج ٩ صـ٣٣٧ وما بعدها ونصه ( ولا استئجار على الآذان والحج وكذا الإمامة وتعليم القرآن والفقه والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليه عندنا ).

(٣) حاشية الروض المربع ج ٥ صـ٣٢٠ وما بعدها، الممتع في شرح المقنع ج ٣ صـ٤٦١.

(٤) الوجيز في قواعد الفقه الكلية ص ٢٨٥ .

(٥) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري الساعدي كان يكنى أبا العباس وقيل أبو يحيى كان اسمه حزنا فسماه الرسول ﷺ سهلا عاش سهل وأدرك الحجاج بن يوسف روى عن النبي وعن أبي عاصم بن عدي وغيرهم روى عنه أبو هريرة وسعيد بن المسيب والزهري توفي سنة ٨٨هـ وقيل غير ذلك يراجع سير أعلام النبلاء ج ٣ صـ٤٢٢ وما بعدها رقم ٧٢، الإصابة في تمييز الصحابة م ٢ ج ٣ صـ١٤٣ رقم ٣٥٤٦ ، أسد الغابة ج ٢ صـ٣٣٨ رقم ٢٢٩٣.

لك بها حاجة فقال الرسول هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال النبي " إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئا " فقال: لا أجد شيئا. فقال " التمس ولو خاتما من حديد " فالتمس فلم يجد شيئا فقال له النبي هل معك من القرآن شيئا ؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها فقال له النبي قد زوجتكها بما معك من القرآن [١].

**وجه الدلالة :** هذا الأثر من الآثار الغير معارض لها لصحتها عن الرسول ﷺ وهو واضح الدلالة على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كانت تعليم القرآن [٢].

**الدليل من المعقول :** أنه يجوز أخذ الرزق والجعل عليه فجاز أخذ الأجرة كبناء المساجد ولحاجة الاستنابة في الحج ممن وجب عليه وعجز عن فعله، لأنه فعل مباح فيجوز فيه أن ينوب الغير عن الغير، فجاز أخذ الأجرة عليه ككتابة الحديث، ولأنه فعل معلوم بنفع معلوم يصل إلى المستأجر فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر المنافع، وقياسا على البيع فلما جاز بيعه جازت إجارته [٣].

## أدلة أصحاب المذهب الثاني استدلوا بالقرآن والسنة :

الدليل من القرآن قوله تعالى ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾ [٤].

**وجه الدلالة :** استدل الحنفية بالآية أنه لا يجوز أخذ الأجرة من غيره تعالى كالصوم والصلاة [٥].

---

(١) فتح الباري ج ٩ صـ٢٠٥ باب التزويج على القرآن وبغير صداق رقم عام ٥٠ رقم خاص ٥١٤٩، ج ٩ صـ١٧٤ باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رقم عام ٣٢ رقم خاص ٥١٢٠ ، صحيح مسلم ج ٤ صـ٧٢٥ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد.

(٢) نيل الأوطار ج ٦ صـ١٩٦، ١٩٧ ، سبل السلام للصنعاني ج ٣ صـ٩٨٥ المحلى لابن حزم ج ٨ صـ١٩٣ مسألة ١٣٠٧.

(٣) البناية في شرح الهداية ج ٩ صـ٣٣٧ وما بعدها، المدونة الكبرى ج ٤ صـ٤٢٧، حاشية الروض المربع ج ٥ صـ٣٢٠ وما بعدها، المغني لابن قدامة ج ٥ صـ٤٦٤.

(٤) سورة النجم آية ٣٩ .

(٥) البناية في شرح الهداية للعيني ج ٩ صـ٣٣٧ وما بعدها.

**الدليل من السنة:** ما روي عن الرسول ﷺ قال " **تعلموا القرآن ولا تعلوا عنه ولا تجفوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكبروا ولا تستكثروا به** " (١).

وما روي عن أبي بن كعب (٢). كان عنده ناس يقرئهم من أهل اليمن فأعطاه أحدهم قوسا يتسلحها في سبيل الله، فقال له الرسول ﷺ : " **أتحب أن تأتي في عنقك يوم القيامة نارا** " (٣).

**وجه الدلالة:** أن هذه الأحاديث دالة على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القربة كالحج والآذان وتعليم الفقه

---

(١) الجامع الصحيح للإمام مسلم ج ٨ صـ١٥٧٩ كتاب الزهد والدقائق.

(٢) أبي بن كعب هو بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار سيد القرآء أبو منذر الأنصاري النجاري المدني المقرئ البدري ويكنى أيضا أبا الطفيل شهد العقبة جمع القرآن في حياة النبي وحفظ عنه علماً كثيرا كان رأسا في العلم والعمل حدث عنه بنوه محمد والطفيل وعبد الله وأنس بن مالك وابن عباس وغيرهم له عند بقي بن مخلد ١٦٤ حديثا منها في البخاري ومسلم ٣ أحاديث وانفرد البخاري بثلاثة أحاديث ومسلم بسبعة ت سنة ٢٢هـ وقيل سنة ٣٠هـ . يراجع سير أعلام النبلاء ج ١ صـ٣٨٩ رقم ٨٢، أسد الغابة ج ١ صـ٦٩ رقم ٣٤ ، الاستيعاب ج ١ صـ١٦١ رقم ٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ صـ١٢٥ كتاب الإجارة باب من كره أخذ الأجرة عليه
سنن ابن ماجة ج ٢ صـ١٢ كتاب الإجارات باب الأجر على تعليم القرآن رقم عام ٨ رقم خاص ٢١٥٨
والحديث صححه الألباني وأخرجه ابن ماجة والبيهقي من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان وأسقط البيهقي منه خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن مسلم عن عطية الكلامي عن أبي بن كعب وذكر في الإرواء أن هذا سند ضعيف فيه ثلاث علل الأولى الانقطاع بين عطية وهو ابن قيس الكلامي وأبي قال العلائي في المراسيل عطية بن قيس عن أبي بن كعب مرسل، العلة الثانية والثالثة: الجهالة والاضطراب والسبب كما نص عليه الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن سلم إسناده مضطرب وما روى عنه سوى ثور بن يزيد وقال الحافظ في إسناد حديثه اختلاف كثير
ولكن هذا في رواية البيهقي أما رواية ابن ماجه فبين ثور وعبد الرحمن خالد بن معدان ويقول الألباني أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف لكن له شاهدان من حديث عبادة بن الصامت وأبي الدرداء يرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة. يراجع إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ج ٥ صـ٣١٦ رقم ١٤٩٣.

والحديث فلا تصح عليه الإجارة لأن الاستئجار يخرجها عن ذلك [١].

**ثامناً : المناقشة:**

**ناقش المذهب الأول ما استدل به أصحاب المذهب الثاني** أن الحديث الأول أخص من محل النزاع لأن المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه.

والحديث الثاني في قضية معينة فيحتمل أن النبي ﷺ علم أنهما فعلا ذلك خالصا لله فكره أخذ العوض عنه وأما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال فلا بأس به.

**ويقول ابن حزم** : الحديث الأول مجهول والثاني منقطع فلا يستدل به ومن اعتراض المجوزين أن هذا منسوخ بحديث ابن عباس السابق.

**ويقول الإمام الألوسي** : لا يوجد في الآيات المستدل بها ما يمنع ذلك والأحاديث المستدلين بها لا تصح.

**مناقشة المذهب الثاني لما استدل به أصحاب المذهب الأول :**

أن الحديث الثاني المرأة التي زوجها الرسول بما معه من القرآن هذا الحديث مختص بتلك المرأة وذلك الرجل ولا يجوز لغيره ويدل على ذلك أنه ﷺ لم يسم لها مهرا ولم يعطها صداقا وأوصى لها بذلك عند موته فتعتبر هذه قضية فعل لا ظاهر لها وقيل أن فعل الرسول هذا إكراما لذلك الرجل لحفظه ذلك المقدار من القرآن ولم يجعل التعليم صداقا [٢].

**تاسعًا : الرأي الراجح** : بعد عرض المذاهب وأدلة كل مذهب ومناقشتها فالأولى بالقبول ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو اختيار الإمام الألوسي من جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وكتابة المصحف الشريف.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ صـ٣١٤، سبل السلام للصنعاني ج ٣ صـ٩٢٣، البناية في شرح الهداية للعيني ج ٩ صـ٣٣٧، حاشية الروض المربع ج ٥ صـ٣٢٠.

(٢) المحلى لابن حزم ج ٨ صـ١٩٣ وما بعدها مسألة ١٣٠٧، روح المعاني للألوسي ج ١ صـ٣٨٩ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ صـ٣١٥ وما بعدها.

**عاشرًا: أسباب الترجيح:**

١ – لصحة أدلة الجمهور وضعف مناقشتها خاصة بأن الحديث المستدل به حديث صحيح.

٢ – لأخذ السلف الأجرة على تعليمه فهناك كثير من الآثار تدل على ذلك [١].

٣ – لأنه لو اشتغل المعلمون بالتعليم بالأجرة للزم ضياعهم وضياع عيالهم ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة أو صناعة يلزم ضياع القرآن والدين فرجحنا أخذ الأجرة على تعليم القرآن لرغبة الناس فيه.

٤ – أن هذا الرأي وإن كان مخالفا لما كان عليه أكثر السلف من عدم أخذ الأجرة على الطاعات إلا أنه " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان " [٢]. فكثيرا من الأحكام تتغير تبعا لظروف الحياة والحكم الموجود معنا ينطبق عليه هذه القاعدة فلو لم يكن بأجرة لما رغب فيه راغب إلا القليل جعلنا الله من خدام كتاب الله.

---

(١) بعض هذه الآثار :

١ – ذكر أن سعد وحماد أعطيا على تعليم القرآن

٢ – ما روي عن ابن سعد قال كان بالمدينة معلم عنده من أبناء أولياء الفخام فكانوا يعرفون حقه في النيروز والمهرجان

٤ – قال الحكم بن عتبة ما علمت أحدا كره أجر المعلم

٥ – صح عن عطاء وأبي قلابة إباحة أجر المعلم على تعليم القرآن

يراجع هذه الآثار: المصنف لابن أبي شيبة ج ٥ ص ٣١، المحلى لابن حزم الظاهري ج ٨ صـ١٩٣ مسألة ١٣٠٧.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للغزي صـ٢٨٥.

# الفصل الثاني

## اختيارات الإمام في عقد الوكالة والكفالة

ويتكون من مسألتين :

المسألة الأولى: التوكيل في أخذ الجزية من أهل الذمة.

المسألة الثانية: حكم تعليق الكفالة على شرط .

## المسألة الأولى

## التوكيل في أخذ الجزية [١] من أهل الذمة [٢].

أمر المولى عز وجل بفرض الجزية على أهل الذمة بقوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [٣].

**أولا: اختيار الإمام الألوسي:** كان رأي الإمام أن الجزية لا يؤديها إلا الذمي بنفسه لا بأيدي غيره من وكيل أو رسول [٤].

**ثانيا: دليل الإمام الألوسي:** لأن القصد فيها التحقير والذل والتوكيل فيها ينافي معنى الصغر، فيقول الألوسي: ( حتى يعطوا الجزية عن يد .... أي يعطوا الجزية عن يد مؤاتية أي منقادين أو مقرونة بالانقياد أو عن يدهم أي مسلمين أو مسلمة بأيديهم لا بأيدي غيرهم من وكيل أو رسول لأن القصد فيها التحقير وهذا ينافيه ولذا منع من التوكيل شرعا .... وهم صاغرون أي أذلاء وذلك بأن يعطوها قائمين والقابض منهم قاعد ..... وقيل تؤخذ من الذمي ويوجأ عنقه، وفي رواية أنه يؤخذ بتلبيبه ويهز هزا ويقال: أعط الجزية يا ذمي، وقيل هو أن يؤخذ بلحيته وتضرب لهزمته، ويقال: أد حق الله تعالى يا عدو الله. ونقل عن الشافعي أن الصغار هو جريان أحكام المسلمين عليهم، وكل الأقوال لم نر لها اليوم أثرا لأن أهل الذمة فيه قد امتازوا على المسلمين والأمر لله عز وجل بكثير

---

(١) الجزية من جزأت الشيء أي قسمته وهي من الجزاء لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام أو من الأجزاء لأنها تكفي من توضع عليه عصمة دمه وهي ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وقيل مال يجلبه الإمام على الكافر الذكر المكلف القادر المخالط لأهل الذمة. يراجع معجم المصطلحات الفقهية ج١ صـ٥٢٩.

(٢) أهل الذمة هم : الذمة لغة العهد لأن نقضه يوجب الذم ومنهم من جعلها وصفا فعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه ومنهم من عرفها بأنها نفس لا عهد فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه فالذمة هي العهد والكفالة. يراجع التعريفات للجرجاني صـ ١٠٧ ، معجم المصطلحات الفقهية ج ٢ صـ١٠٧.

(٣) سورة التوبة آية ٢٩.

(٤) روح المعاني م ٦ ج ١٠ صـ١١٤.

حتى إنه قبل منهم إرسال الجزية على يد نائب منهم، وأصح الروايات أنه لا يقبل ذلك منهم بل يكلفون أن يأتوا بها بأنفسهم مشاة غير راكبين .... ) [١].

فالواضح من نص الإمام الألوسي أنه عرض الأقوال في الطريقة التي تعطى بها أموال الجزية ثم صرح برأيه بأنه لا يصح فيها التوكيل بل يؤديها الذمي بنفسه.

**ثالثًا : موقف الإمام الألوسي من مذهبه:**

اتفق الإمام الألوسي مع مذهبه الحنفي في أنه لا بد أن يؤدي الجزية الذمي بنفسه ولا يجوز فيها التوكيل .

**رابعًا : تحرير محل النزاع:** اتفق جمهور الفقهاء على أنه فرض على أهل الذمة أن يؤدوا ما عليهم من جزية[٢] ولكن اختلفوا في من يؤدي هذه الجزية هل فرض واجب ألا يؤديها إلا الذمي بنفسه أم يجوز فيها التوكيل ؟

**خامسًا :آراء الفقهاء في هذه المسألة: اختلفوا على مذهبين:**

**المذهب الأول:** للجمهور من الحنفية [٣]. والمالكية [٤]. ورواية للشافعية [٥]. والحنابلة [٦]. والظاهرية [٧]. وهو اختيار الإمام الألوسي [٨]. أنه فرض على أهل الذمة أن يؤدوا الجزية بأنفسهم وليس لهم التوكيل في أدائها.

---

(١) روح المعاني م ٦ ج ١٠ صـ١١٤، ١١٥.

(٢) البناية في شرح الهداية للعيني ج ٦ صـ٦٨٠، بلغة السالك ج ١ صـ٣٦٨ ، نهاية المحتاج ج ٨ صـ٩٤، مغني المحتاج ج ٦ صـ٧٠، ٧١ ، المغني لابن قدامة ج ٨ صـ٥٣٧، كشاف القناع م ٣ صـ١٢٣ ، المحلى لابن حزم ج ٧ صـ٣٤٦ مسألة ٩٥٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ صـ٢٩٥٤، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ صـ٤٧٩، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للفخر الرازي م ٨ ج ١٦ صـ٣١ .

(٣) البناية في شرح الهداية للعيني ج ٦ صـ٦٨٠.

(٤) بلغة السالك ج ١ صـ٣٦٨.

(٥) البيان للعمراني ج ١٢ صـ٢٧٤، الأم للشافعي ج ٥ صـ٣٨٤، ٣٨٥.

(٦) كشاف القناع م ٣ صـ١٢٣، المغني لابن قدامة ج ٨ صـ٥٣٧.

(٧) المحلى لابن حزم ج ٧ صـ٣٤٦.

(٨) روح المعاني للآلوسي م ٦ ج ١٠ صـ١١٤.

**المذهب الثاني: رواية للشافعية** [١]. أنه يجوز للذمي توكيل مسلم بالأداء للجزية وله حوالة بها عليه وأن يضمنها.

**سادسًا: سبب الخلاف:** ويرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى الخلاف في الهيئة التي يكون عليها الذمي أثناء تأديته للجزية فقالوا تؤخذ بإهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهذمتيه فمن قال بوجوب هذه الهيئة قال لا يجوز له التوكيل ومن قال باستحباب أن يكون الذمي على هذه الهيئة قال يجوز التوكيل في أدائها [٢].

## سابعًا: الأدلة استدل الجمهور بالكتاب والمعقول

**أولا: الدليل من الكتاب** قوله تعالى ﴿ **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[٣].

**وجه الدلالة :** دل النص الشريف على أن الجزية تؤخذ منهم على الصغار والذل والهوان بأن يأتي بها بنفسه ماشيا غير راكب ويسلمها وهو قائم والمتسلم جالس ويؤخذ بلحيته ويقول أد الجزية وقيل يقال له أد حق الله تعالى يا عدو الله.

**وقال ابن العربي:** أن لفظ " اليد " تحتمل الحقيقة والمجاز فإذا كانت على الحقيقة فيكون المقصود منها أن يدفعها بنفسه غير مستنيب في دفعها أحد وإذا كانت على المجاز فيكون المقصود أن يريد به التعجيل والقوة والمنة والإنعام [٤].

**ثانيا: الدليل العقلي** أن هذه الجزية وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر والعقوبات إذا اجتمعت تداخلت كالحدود على الراجح لأن الجزية إنما وجبت بدلا عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا لكن في المستقبل لا في الماضي فلا تقبل لو بعثت على يد نائبه بل

---

(١) نهاية المحتاج ج ٨ صـ٩٤، مغني المحتاج ج ٦ صـ٧٠، ٧١.

(٢) نهاية المحتاج ج ٨ صـ٩٤، مغني المحتاج ج ٦ صـ٧٠، ٧١.

(٣) سورة التوبة آية ٢٩.

(٤) روح المعاني م ٦ ج ١٠ صـ١١٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ صـ٢٩٥٤، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ صـ٤٧٩، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للفخر الرازي م ٨ ج ١٦ صـ٣١.

يكلف أن يأتي بها بنفسه [١].

**أدلة المذهب الثاني: استدل بالمعقول :**

فقالوا تؤخذ بإهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهذمتيه وكل ما ذكر من هذه الهيئة مستحب لسقوطه تضعيف الصدقة وعلى هذا الاستحباب له توكيل مسلم بالأداء للجزية وله حوالة بها عليه وأن يضمنها وذلك لأن الصغار حاصل بالتزامه المال وانقياده لأحكام الإسلام على كره منه[٢].

**ثامنًا : المناقشة :** ناقش الجمهور أدلة المذهب الثاني أن هذه الهيئة باطلة لأنها لا أصل لها من السنة ولا نقل عن فعل أحد من السلف وحينئذ دعوى استحبابها باطلة وأشد خطأ من دعوى جوازها [٣].

**تاسعًا: الرأي الراجح** بعد عرض الأقوال وأدلتهم فالأولى بالقبول ما ذهب إليه الجمهور من وجوب أدائها بنفسه ولا يجوز فيها التوكيل.

**عاشرًا : أسباب الترجيح** هذا الرأي فيه رفعة بشأن الإسلام والمسلمين حتى يعرف الذمي فيدخل في الإسلام وهذا الرأي هو الأقرب والصواب من تفسير لفظ " الصغار " فعند معظم المفسرين معناه يعطوها بأنفسهم عن ذلة منقادين غير موكلين فيها.

---

(١) البناية في شرح الهداية للعيني ج ٦ صـ٦٨٠.

(٢) نهاية المحتاج ج ٨ صـ٩٤، مغني المحتاج ج ٦ صـ٧٠، ٧١ ، الأم للشافعي ج ٥ صـ٣٨٤، ٣٨٥.

(٣) نهاية المحتاج ج ٨ صـ٩٤، مغني المحتاج ج ٦ صـ٧٠، ٧١ ، الأم للشافعي ج ٥ صـ٣٨٤، ٣٨٥.

## المسألة الثانية

## حكم تعليق الكفالة على شرط

عقد الكفالة [١]. اختيار الإمام في حكم تعليق الكفالة على شرط

إن هذا العقد يشتمل على كثير من الأحكام ولكن ما نص عليه الإمام وكان له فيه اختيار صريح هو حكم تعليق الكفالة على شرط وأوضح ذلك الإمام من خلال تفسيره للآية الكريمة في سورة يوسف ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [٢]. فعرض الإمام اختلاف الفقهاء في هذه المسألة وتفسير الآية عند الشافعية والرد عليهم.

**أولا: اختيار الإمام الألوسي** : كان اختيار الإمام أنه يجوز تعليق الكفالة على شرط.

**ثانيا: أدلة الإمام** : استدل رحمه الله بتفسيره للآية وبإحدى القواعد الأصولية.

**أولا : تفسيره للآية:** يقول الإمام " وأنا به زعيم " أي كفيل أؤديه إليه وهو قول المؤذن واستدل بذلك كما في الهداية وشروحها [٣]. على جواز تعليق الكفالة بالشروط لأن مناديه علق الالتزام بالكفالة بسبب وجوب المال وهو المجيء بالصواع وندائه بأمر يوسف عليه السلام.

**الدليل الثاني:** استدل الإمام بالقاعدة الأصولية: " شرع من قبلنا شرع لنا إذا

---

(١) الكفالة لغة الضمان كَفَلَهُ وكَفَّلَهُ إياه أي ضمنه والكافل والكفيل الضمين يراجع لسان العرب " كفل " ج ٥ صـ٣٦٠٦ ، شرعا :عند الحنفية ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقا. يراجع: حاشية ابن عابدين ج ٤ صـ٢٤٩ ، عند الشافعية : حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره . يراجع حاشية البجيرمي على الخطيب ج ٣ صـ٤٢٩ ، البيان للعمراني ج ٦ صـ٣٠٣.

(٢) سورة يوسف آية ٧٢ .

(٣) المقصود بالهداية كتاب " الهداية شرح بداية المبتدي للمرغياني "
والمقصود بشروحها : ما وقفت عليه. كتاب " العناية في شرح الهداية للعيني ".

مضى من غير إنكار "[1].

---

(١) هذه القاعدة من القواعد الأصولية التي اختلف فيها علماء الأصول وكان خلافهم على أربعة أقوال ولكن قبل ذكر الخلاف نذكر أولا صورة المسألة وهي أن شريعة من قبلنا إنما تعرف إما بالنص عليها في الكتاب من غير إنكار وإما بقول الرسول من غير إنكار ومن غير بيان النسخ ولا يثبت بقول أهل الكتاب لكونهم متهمين في ذلك ولا بكتابهم لأنه ثبت تحريف بعضه وبقوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ سورة النساء آية ٤٦ ، ولا بقول من أسلم منهم لأنه إنما عرف ذلك بظاهر الكتاب أو بقول جماعتهم ولا حجة في ذلك.

حكم المسألة على أربعة أقوال: القول الأول: أن شرع من قبلنا ليس شرع لنا ولا يلزمنا لأن لكل نبي شريعة على حدة وتنتهي بوفاته ويتجدد للثاني شريعة أخرى إلا ما لا يتحمل التوقيت والنسخ.

دليل هذا القول قوله تعالى ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ سورة المائدة آية ٤٨ . فدل النص على أن لكل نبي شريعة على حده تنتهي بوفاته ويتجدد في حق الثاني إلا ما لا يتحمل التوقيت كالعبادات

الدليل العقلي: أن كل واحد رسول الله تعالى يبلغ ما أرسله به إلى المرسل إليهم فالرسالة تعتبر سفارة والرسول سفير بين المرسل والمرسل إليهم فلو لم تنته الشريعة الأولى وتتجدد في حق الثاني لكان الثاني خليفة للأول ورسوله لا رسول الله تعالى فثبت أن لكل نبي شريعة تنتهي بوفاته ما لا يوجد نسخ .

القول الثاني: أن شريعة من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخ في كتابنا.

دليل هذا القول قوله تعالى: ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾. سورة الأنعام آية ٩٠. فالله أمر النبي بالإقتداء بهدي الأنبياء المتقدمة

الدليل العقلي : إن الله هو الشارع للأحكام والشرائع ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً ﴾ سورة الشورى آية ١٣ فما ينسب إلى الأنبياء من شريعة ليست شريعتهم وإنما هي شريعة الله تعالى وإذا كان كذلك فيجب على كل نبي الدعاء إلى شريعة الله وتبليغها إلى عباده ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ سورة المائدة آية ٦٧ إلا إذا ثبت نسخ إما مع البقاء فلا تنتهي بوفاته لأنه يؤدي إلى التناقض .

القول الثالث: أنه لا يلزمنا إلا إتباع شريعة إبراهيم عليه السلام. واستدلوا بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ سورة النحل آية ١٢٣ وقوله تعالى : ﴿ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ﴾ سورة آل عمران آية ٩٥ فيجب العمل به.

الدليل الثاني : أن شرع من قبلنا شرع لنا بشرط أن يعرف بقاؤه في كتابنا أو بقول رسولنا ولم ينسخ فيلزمنا على أنه شرع رسولنا لا شريعة من قبلنا.

الدليل الثالث : أن النبي بعث لتبليغ ما أنزل إليه وحفظه ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ سورة المائدة آية ٦٧ وما بعث لحفظ شرائع من قبله من الأنبياء عليهم السلام وتبليغ ذلك إلى أمته، لأنه لو كان كذلك يصير كواحد من دعاتهم وواحد من علمائهم وخلفائهم دون أن يكون=

**فيقول** أن الكفالة كانت صحيحة في شرعهم وقد حكم بها الرسول ﷺ في قوله " الزعيم غارم " (١). وليست كفالة بشيء مجهول لأن حمل البعير من الطعام كان معلوما

---

=مبعوثا ليكون رسول الله في خلقه لتبليغ شريعته إليهم، لما روي أن الرسول لما بعث معاذ إلى اليمن فقال له بما تقضي قال بكتاب الله تعالى: قال: فإن لم تجد، قال: أجتهد في ذلك برأي فقال الرسول الحمد لله الذي وفق رسول رسوله. فلو كان رسل الله لوجب علينا الانقياد لكل ما سمعنا منهم والاعتقاد به قطعا وهو غير جائز؛ ولأنه عليه السلام من أفضل الرسل فلم يجز أن تكون شرائعهم لازمة لنا حتى يكون هو داعيا لغيره في تبليغ شرائعهم إلى أمته فيبطل فضله لصيرورته تبعا لهم في الشرائع.

ولأنه ﷺ خاتم النبيين والمرسلين ثم ثبت نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان وكان يدعوا الناس إلى شريعة محمد لا شريعته فإنه يقاتل الدجال والقتال لم يكن مشروعا في شريعته ولو ثبتت الرسالة بالدعاء إلى شريعة غيره لصار عيسى مبعوثا لتبليغ رسالته فيصير هو خاتم الأنبياء لا رسولنا فيؤدي إلى التناقض في خبرالله تعالى وهو فاسد فما أدى إليه فهو فاسد أيضا

الرأي الراجح : أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخ على أنه شرع نبينا فيلزمه ويلزمنا .

يراجع: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي صـ٤٦٨ وما بعدها.

(١) للكلام عن هذا الحديث نذكر أولا الألفاظ التي ورد بها في كتب الحديث ثم تخريجه وأخيرا الحكم عليه

هذا الحديث " الزعيم غارم " ذكر بألفاظ متعددة فذكره الترمذي في الوصايا من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت الرسول يقول في خطبته عام حجة الوداع أن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله تعالى ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال ذاك أفضل أموالنا وقال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم ومن طريق أبي أمامة بلفظ. العارية مردودة والدين مقضي والزعيم غارم .

تخريج الحديث :

السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ صـ٧٢ كتاب الضمان – باب وجوب الحق بالضمان .

سنن الدار قطني م ٢ ج ٣ صـ٤٠ كتاب البيوع رقم ١٦٦

سنن الترمذي ج٣ صـ٢٩٣ أبواب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث رقم ٢٢٠٣

سنن ابن ماجة ج ٢ صـ٨٠٤ كتاب الصدقات باب الكفالة رقم عام ٩ رقم خاص ٢٤٠٥

سنن أبي داود ج ٣ صـ٢٩٧ كتاب البيوع باب في تضمين العارية رقم ٣٥٦٥

الحكم على الحديث اختلف علماء الحديث في الحكم على هذا الحديث وكان خلافهم في اتجاهين:

الاتجاه الأول : هذا الحديث ضعفه ابن حزم لأن فيه إسماعيل بن عياش رواه عن شامي وهو=

عندهم فصحت الكفالة به وإن كانت هذه كفالة مال لرد السرقة وهي كفالة لما لم يجب لأنه لا يحل للسارق أن يأخذ شيئا على رد السرقة إلا أنها كانت صحيحة عندهم لأنه لا يوجد دليل على أن الراد هو من علم أنه الذي سرق ليحتاج إلى التزام القول بصحة ذلك في دينهم [١].

## ثالثًا: موقف الإمام من مذهبه :

اتفق الإمام الألوسي مع مذهبه الحنفي في هذه المسألة.

**رابعا: تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء على جواز الكفالة في الجملة [٢]. ولكن اختلفوا في حكم تعليقها على شرط هل يجوز أم لا ؟

## خامسًا : المذاهب :

**المذهب الأول لجمهور الفقهاء** من الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والحنابلة [٥]، وهو اختيار الإمام الألوسي [٦]. أن الكفالة يجوز تعليقها على الشرط الملائم.

---

=ابن حنبل بن مسلم سمع أبا أمامة ورواه ابن ماجة من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أنس وضعفه ابن عدي لترجمة إسماعيل بن زياد السكوتي ورواه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق سويد بن حيلة وقال الدار قطني لا تصح له صحبة وحديثه مرسل .

الاتجاه الثاني : صححه الألباني وحسنه الترمذي إلا أنه قال حديث حسن غريب لأن فيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن الشاميين إذا روي عنه ثقة فهو مستقيم الحديث وهو ممن يكتب حديثه ويحتج به عند الشاميين خاصة أما كونه غريب فلأن فيه شرحبيل بن مسلم شامي لكن فيه لين فالإسناد حسن غريب.

يراجع إرواء الغليل للألباني ج ٥ صـ٢٤٥ باب الضمان والكفالة رقم خاص ١٤١٢ ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ج ٣ ص٥٤ كتاب الضمان رقم١.

(١) روح المعاني للألوسي م ٨ ج ١٣ ص ٣٧ .

(٢) الإجماع لابن المنذر صـ٩٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٤ صـ٢٦٦، بدائع الصنائع ج ٦ صـ٥ ونصه " إذا كانت الكفالة معلقة بشرط فإن كان المذكور شرطا سببا لظهور الحق أو لوجوبه أو وسيلة إلى الأداء في الجملة جاز بأن قال: إن استحق المبيع فأنا كفيل لأن استحقاق المبيع سبب لظهور الحق "، معين الحكام ص ٢٥٥.

(٤) المقدمات الممهدات ج ٢ صـ٣٨٠.

(٥) كشاف القناع ج ٣ صـ٣٧٧، الروض المربع صـ٢٦٩.

(٦) روح المعاني للألوسي م ٨ ج ١٣ صـ٣٧.

وقال البعض: إذا كان الشرط غير ملائم يبطل التعليق وتصح الكفالة [١].

**المذهب الثاني للشافعية** [٢]. والظاهرية [٣]. أنه لا يجوز تعليق الكفالة على شرط مطلقا.

## سادسًا: الأدلة: استدل الجمهور بالقرآن والمعقول.

الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [٤].

**وجه الدلالة :** دلت الآية على جواز تعليق الكفالة على شرط حيث إنه علق أخذ الحمل على من جاء بصواع الملك والمؤذن كفيل أن يؤديه إليه [٥].

**الدليل من المعقول :** أن كل موضع أضاف الضمان إلى ما هو سبب للزوم المال فذلك جائز وكل موضع أضاف الضمان إلى ما ليس سببا للزوم فذلك باطل، كقوله: ( إن هبت الريح فمالك الذي على فلان علي ) ولأن الكفالة جوازها العرف والعرف في مثل هذا الشرط الملائم للعقد دون غيره [٦].

**دليل من قال يبطل التعليق وتصح الكفالة إذا علقها بالشرط غير الملائم كقوله:** " إذا جاء المطر أو هبت الريح فأنا كفيل " فيبطل الشرط وتصح الكفالة لأن الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق.

وأيضا، لأنه تعليق بالخطر والأموال لا يجوز تعليق وجوبها بالشروط فيبطل الشرط

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٤ صـ٢٦٦.

(٢) البيان للعمراني ج٦ صـ٣١٨ ، المجموع للنووي ج١٤ صـ٢٠ ونصه " ولا يجوز تعليق على شرط لأنه إيجاب مال لآدمي بعقد فلم يجز تعليق على شرط كالبيع ".

(٣) المحلى لابن حزم ج ٨ صـ١١٨ " مسألة ١٢٣٣ ".

(٤) سورة يوسف آية ٧٢.

(٥) روح المعاني للألوسي م ٨ ج ١٣ صـ٣٧
أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ صـ٦٦.

(٦) حاشية ابن عابدين ج ٤ صـ٢٦٦ ، كشاف القناع ج ٣ صـ٣٧٦ ، بدائع الصنائع ج ٦ صـ٥، المغني لابن قدامة ج ٤ صـ٦١٩.

وتصح الكفالة [١].

## أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدلوا بالمعقول:

قالوا لا يصح تعليق الضمان على شرط بأن يقول إذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت لك دينك على فلان لأنه إيجاب مال لآدمي بعقد فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع [٢].

**سابعا: المناقشة :**

**ناقش الشافعية استدلال الجمهور بالآية بالآتي:**

**الاعتراض الأول:** أن هذه الآية محمولة على الجعالة [٣]. لا لبيان الكفالة فهي كقول من قال من جاء بعبدي الآبق فله عشرة دراهم وهو ليس بكفالة لأنها إنما تكون إذا التزم عن غيره وهنا قد التزم عن نفسه.

**الجواب على هذا الاعتراض** أن الزعيم حقيقة في الكفالة والعمل بها مهما أمكن واجب فكأن معناه قول المنادي للعير: إن الملك قال لمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم فيكون ضامنا عن الملك لا عن نفسه فتتحقق حقيقة الكفالة.

**الاعتراض الثاني:** أن الآية متروكة الظاهر لأن فيها جهالة المكفول له وهي تبطل الكفالة.

**الجواب على هذا الاعتراض** أن الآية ذكر فيها أمرين الكفالة مع الحمالة. للمكفول له وإضافتها إلى سبب الوجوب وعدم جواز أحدهما بدليل لا يستلزم عدم جواز الآخر.

**مناقشة الدليل العقلي** استدلالكم بأن الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل

---

(١) ملتقى الأبحر ج ٢ صـ٥٨ ، حاشية ابن عابدين ج ٤ صـ٢٦٦ ، اللباب في شرح الكتاب ج ٢ صـ٧٩ ، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ت سنة ٥٩٣ هـ ج ٣ صـ٢٤٠ ط. ١٩٨٤م دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) المجموع للنووي ج ١٤ صـ٢٠ ، البيان للعمراني ج ٦ صـ٣١٨.

(٣) الجعالة لغة : مأخوذ من جعل يجعل جعلاً وجعالة وتطلق في اللغة على الصنعة والشروع في العمل وتطلق ويراد بها مشارطة العامل بجعل على العمل . يراجع : لسان العرب " جعل " ج ١ ص ٦٣٧ ، ترتيب القاموس المحيط ج ١ ص ٥٠٢ باب الجيم .
الجعالة اصطلاحًا : عند الشافعية التزام عوض معلوم على عمل معلوم أو مجهول عسر علمه . يراجع : نهاية المحتاج ج ٥ ص ٤٦٥ ، حاشية البجيرمي ج ٣ ص ٥٨٠ .

بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق أن هذا لا ينافيه لأن المقصود بالشرط هو الشرط الملائم.

## ثامنا: الرأي الراجح :

بعد عرض مذاهب الفقهاء والأدلة المستدل بها ومناقشة بعضها فالأولى بالقبول ما ذهب إليه الحنفية من جواز تعليق الكفالة على الشرط الملائم دون غيره.

**تاسعًا: سبب الترجيح** أن في هذا المذهب التيسير في عقود التبرعات ولا يصح قياسها على البيع لأنه مبادلة مال بمال يعني معاوضة أما الكفالة فهي تبرع فالتعليق على الشرط الملائم ليس فيه ما يبطل العقد.